السنة هنا الاقتصار على احدى صور التشهد واولاها بالاتيان بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه للاتفاق على صحته وثبوته قال الحافظ في التلخيص ما لفظه قال الترمذي هو اصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وقال البزار اصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود روي عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق وقال مسلم رحمه الله انما اجمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم فيه بعضا وغيره قد اختلف اصحابه انتهى قال الحافظ ابن حجر ومع ذلك فان رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة بخلاف غيره انتهى وقد يستفاد من هذا انه يكون من الاحاديث المتواترة لفظا مع عزتها حتى قيل انه لا يوجد حديث متواتر لفظا الا حديث عمار تقتلك الفئة الباغية افاده شيخنا ومراده انه يكون متواترا عن ابن مسعود لا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما حديث عمار فرفعه متواترا والله اعلم وقيل بل الاولى الاتيان بتشهد علي كرم الله وجهه لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولما اتاه الله من العلم فما اختاره لذلك التشهد وعدل اليه الا لكونه افضل من سائر ما روي واجيب اولا بالمعارضة ان تشهد ابن مسعود قد روي انه تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان يقوله في صلواته ومعلوم انما اختاره هو لنفسه اولى وافضل وثانيا انه قد روي عن علي عليه السلام مثل تشهد ابن مسعود صح من التحيات الى الشهادتين فيما رواه زيد بن علي عنه كما تقدم ورواه عنه الهادي في المنتخب بلفظ التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الخ ورواه الطبراني في الاوسط من رواية المهدي الحسن بن علي عن تشهد علي عليهما السلام فقال هو تشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات والغاديات والرائحات والزاكيات والناعمات والسابغات الطاهرات لله وفيه عمرو بن هاشم الجنبي قال الحافظ صدوق وفيه ولينه غيره واخرجه ابن مردويه عن علي من غير هذه الطريق موقوفا وفيه من الزيادة ما طاب فهو لله وما خبث فلغيره وقيل ان لفظ التحيات والصلوات قد رويت عن علي عليه السلام من طرق اولاده وغيرهم فلا ينبغي اهمالها ولفظ السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد صح من طرق كثيرة وكذلك السلام على عباد الله قد ثبت كل ذلك من طرق متكاثرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدم النقل عن علي عليه السلام انه كان يقوله ليس مستلزما عدم قوله به كما هو ظاهر ويشهد له ذكرهما في الجامع الكافي ان الامام زيد بن علي كان يقولهما في تشهده ولو فرض انه نقل عنه كرم الله وجهه انه لم يكن يقول ذلك لما كان وجها في تركه وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدمت الاشارة الى مثل ذلك فما ينبغي اهمالها كما لا ينبغي اهمال التسمية في اول التشهد ايضا فانها قد رويت من طرق وان كان في كل منها باعتبار المجموع مقال لكنها يعتضد بعضها ببعض بكثرتها وبرواية من تقدم من ائمة اهل البيت عليهم السلام لها عن علي كرم الله وجهه وصححها البيهقي عن جابر وتعدم واخرجها النسائي في المجتبى الذي لم يخرج فيه الا الصحاح مما جمعه في سننه من الاحاديث الصحيحة وغيرها وصح فيها حديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما مع كون ابن عمر اشد الناس تحريا لما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

فاقل الاحوال

واقل الاحوال ان تبلغ تلك الروايات المتعاضدة مبلغا يستحق العمل بها وينهض على الدلالة على المقصود والله اعلم قوله ثم يقوم للتمام ما بقي * كما مضى من وصفه المحقق * ثم القعود عنه فرضا بعد ما * توركا وفرشه لرجله * وقبضه لما عدا السبابة * من كفه اليمنى روى الصحابة *

ثم ان بعد فراغه صلى الله عليه وآله وسلم من التشهد الاوسط ان كانت الصلاة غير صلاة الصبح قام لتمام الباقي من الركعات واشار بقوله كما مضى الى ان الباقي من الركعات يكون في هيئاته وصفاته مثل ما مضى في الركعتين الاوليين اللتين قد سبق في المنظومة بيان كل ذلك فيهما وانه مثلهما الا في القراءة فالاقتصار فيه على الفاتحة هو السنة كما سبق ذكر ذلك مفصلا فالاطلاق هنا مقيد بما سبق هناك وقوله ثم القعود الى آخره اي بعد التمام لذلك الباقي يجب ان يقعد كما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم واشار الى وجوب ذلك بقوله فرضا والى كيفيته المسنونة بقوله توركا الى آخره والسنة فيه ان يخرج المصلي قدميه الى جانب ويقعد على وركه كما هو المأثور من هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والجانب الذي يخرج اليه قدميه هو الايمن كما صرح به بعض شراح الحديث والله اعلم قال ابن القيم رحمه الله كان يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس في التشهد الاخير جلس متوركا يفضي بمقعدته الى الارض ويخرج قدميه من ناحية واحدة فهذا احد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه ذكرها ابو داود في حديث ابي حميد من طريق عبد الله بن لهيعة وقد ذكر ابو حاتم في صحيحه هذه الصفة في حديث ابي حميد من غير طريق ابن لهيعة الوجه الثاني ما ذكره البخاري في صحيحه من حديث ابي حميد ايضا قال فرش قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فهذا موافق للاول في الجلوس على الورك وفيه زيادة صفة في هيئة القدمين لم يتعرض لها في الرواية الاولى الثالث ما ذكره مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى وهذه تخالف الصفتين الاوليين في اخراج اليسرى من جانب وفي نصب اليمنى ولعله كان يفعل هذا تارة وهذا اخرى ويحتمل انه من اختلاف الرواة ولم يذكر عنه التورك الا في هذا التشهد الذي يليه التسليم انتهى وقال بعض اهل البيت عليهم السلام ويروى عن الحنفية ان هيئة الجلوس هنا مثلها في التشهد الاوسط من نصب اليمنى وفرش اليسرى لحديث وائل بن حجر قدمت المدينة فقلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده على فخذه واشار بالسبابة يدعو بها وعن علي بن عبد الرحمن قال صليت الى جنب ابن عمر فقلبت الحصى فقال لا تقلب الحصى فان تقليب الحصى من الشيطان وافعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل قال هكذا ونصب اليمنى ووضع اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه واشار بالسبابة وذكر المؤيد بالله في التجريد عن وائل بن حجر في حديث صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه فكلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى وقعد عليها قال ورواه ابو بكر ابن ابي شيبة الى الحارث الاعور عن علي كرم الله وجهه انه كان في تشهده ينصب اليمنى ويفرش اليسرى انتهى والمختار ما في المنظومة من التورك وما استدل به الى الفرش والنصب مطلق فيحمل على انه كان في التشهد الاوسط وقد صرح ابو حميد بكون التورك كان في التشهد الاخير كما تقدم وفي بعض الروايات عنه حتى اذا كانت الجلسة التي يكون فيها التسليم وفي روايات ابن حبان عنه ايضا الجلسة التي تكون خاتمة الصلاة وفي رواية لابي داود بسند حسن واذا قعد في الركعتين الاوليين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان

Copyright King Saud University